على ان الفاسق مختص بالكافر كقوله تعالى ان العذاب على
من كذب وتولى اي اعرض اصلا الا صاحب الذهاب
من المواجهة العوض لا يصلاها الا لا يدخل النار الا
الاشقى الذي كذب وتولى وقوله تعالى ان الخزي اليوم
والسوء واصل الخزي ذل يستحى منه والخزي هنا لا عموم
له عندنا فلا يلزم انحصار الخزي الكامل فيلزم انحصار
افراده في الكافر لا انحصار افراد الخزي مطلقا
فيه على الكافرين الى غير ذلك والسوء بالفتح الرداءة
والفساد وبالضم الضرر والمكروه والجواب انها اي
النصوص متروكة الظاهر فالمراد بمن لم يحكم بما انزل
الله استحلالا ولا نزاع في كونه والفاسق محمول على الكامل
في فسقه لان مطلق الفسق لا ينحصر في الكفر بعد الايمان
والعذاب على من كذب مخصوص لا عام للاتفاق
على عذاب اهل الكبيرة وهم ليسوا بمكذبين والمراد
من الحديث من استحل ترك الصلوة عمدا فقد كفر للنصوص
الناطقة على ان مرتكب الكبيرة ليس بكافر وللاجماع
المنعقد على النصوص المنعقد على ذلك على ما مر والخوارج

على

على العفو عليه الاجماع فلا اعتداد بهم والله لا يغفر ان
يشرك به الاشراك جعل احد شريكا باحد والمراد هنا اتخاذ اله
غير الله تعالى اي الكفر مطلقا لا يغفر الكافر مطلقا من الايمان له فان
اظهر الايمان فمنافق وان كفر بعد الايمان فمرتد وان قال
بالكثير فمشرك وان تدين بدين فكتابي وان قال بقدم
الدهر واسناد الحوادث اليه فدهري وان كان مع اعتراف
النبوة واظهار الشرع فزنديق باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا
في انه هل يجوز عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وهو
الاشعري الى جواز غفران الشرك عقلا لان العقاب حقه فيحسن
اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وانما علم عدمه
اي عدم الغفران بدليل السمع لان عند الاشعري لا يقبح من الله
شيء وعند بعضهم الى انه يمتنع عقلا لان الحكمة التي يرد عليه
لانه ان قضية الحكمة ذلك ذاك ظاهر في العفو لا نعلمها يؤيده
قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم ولو سلم فلم لا يكفي التوفقة الدنيوية من الاباحة
دم الكافر وسبيه وضرب الجزية عليه فيكف لطالب الرق
الكفار في السفر عليهم بها ان قضية الحكمة ذكر العفو ولا مجال ان

جواز غفران الشرك عقلا

Copyright © King Saud University